



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن جزر البهاما

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنه ينبغي تشجيع جزر البهاما بشدة على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٣).

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) فيما أوصت به بأن تنضم جزر البهاما إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٤).

٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جزر البهاما بالتصديق من دون إبطاء على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال



المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة أن تحظر استخدام طفل أو قوادته أو عرضه لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية، واعتماد عقوبات فعالة وراعدة بما فيه الكفاية^(٦).

٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تيرم جزر البهاما اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، والعودة الآمنة من أجل التصدي المشترك للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص في المنطقة^(٧).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٨)

٦- أشارت اليونسكو إلى أنه جرى، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تنظيم استفتاء بشأن اعتماد أربعة مشاريع قوانين بتعديلات دستورية. وقد سعت ثلاثة من مشاريع القوانين إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين النساء والرجال فيما يتعلق باكتساب أطفالهم وأزواجهم للجنسية. وسعى مشروع القانون الرابع إلى تعديل الحكم الدستوري الذي يعرف عبارة "تمييزي" بإدراج كلمة "الجنس" في التعريف. وأكدت اليونسكو رفض سكان جزر البهاما مشاريع القوانين التي تتضمن التعديلات^(٩).

٧- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأن تتخذ الحكومة خطوات لتعديل المادة ٦ من قانون العمالة، لعام ٢٠٠١، بغية التنصيص التشريعي الكامل على مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تكفل كون تشريعاتها تسمح بالمقارنة ليس فقط بين الوظائف التي تتطلب نفس المهارات والجهود والمسؤوليات المضطلع بها في ظروف عمل مماثلة داخل المؤسسة نفسها، وإنما أيضاً العمل ذي الطبيعة المختلفة تماماً الذي له، مع ذلك، قيمة متساوية، وتنص على تعريف واسع لمصطلح "الأجر" على النحو المحدد في المادة ١(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)^(١٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١١)

٨- أشارت مفوضية اللاجئين بقلق إلى الممارسة الحالية المتمثلة في الاحتجاز المنهجي لجميع من جرى اعتراضهم في البحر وجميع من لديهم وضع مهاجر غير نظامي، بمن فيهم ملتمسو اللجوء. وشددت على أن الحصول على التمثيل القانوني لا يزال نادراً بالنسبة لملتسمي اللجوء واللاجئين الموجودين رهن الاحتجاز. وقد تحسن وصول مفوضية اللاجئين إلى ملتسمي

اللجوء واللاجئين الموجودين رهن الاحتجاز في بداية عام ٢٠١٧ بعد مشاورات مع وزارة الشؤون الخارجية والهجرة^(١٢).

٩- وشجعت مفوضية اللاجئين الحكومة على الأخذ بدائل للاحتجاز فيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان عدم فرض أي قيد على حرية تنقلهم إلا في الظروف التي يكون فيها هذا القيد ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً مع الغرض المشروع المطلوب تحقيقه والمبرر بمقتضى القانون الدولي؛ وألا يكون احتجاز أي شخص يحتاج إلى حماية دولية تعسفاً ولا لمدة غير محددة^(١٣).

١٠- وأشارت اليونسكو إلى أن قانون البث قد أنشأ هيئة للبث في جزر البهاما، يديرها خمسة أعضاء يعينهم الحاكم العام، وأن منح التراخيص لمشغلي البث التلفزيوني الآخرين أسند إلى الهيئة التنظيمية للتلفزيون بموجب قانون الهيئة التنظيمية للتلفزيون. وتتألف الهيئة من خمسة إلى سبعة أعضاء يعينهم الحاكم العام. ووفقاً للمادة ٣ من القانون، يجري اثنان من التعيينات بعد التشاور مع زعيم المعارضة^(١٤). وأوصت اليونسكو بأن تنظر جزر البهاما في تعزيز استقلالية منح تراخيص البث وفقاً للمعايير الدولية^(١٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(١٦)

١١- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها التشريعية، لضمان تمتع حراس السجون تمتعاً كاملاً بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)^(١٧).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(١٨)

١٢- أشارت اليونسكو إلى أن الحكومة قد طرحت عام ٢٠١٦ رسمياً مشروع قانون حرية الإعلام. ومنذ عام ٢٠١٢، حين قدم مشروع القانون للمرة الأولى في مجلس النواب، كانت هناك عدة حالات تأخير حالت دون سنه وتنفيذه^(١٩). وأوصت اليونسكو جزر البهاما بمواصلة صياغة واعتماد تشريعات بشأن حرية الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية^(٢٠).

١٣- وذكرت اليونسكو أن الدستور يضمن حرية التعبير^(٢١). وسلطت الضوء على أن التشهير لا يزال مجزماً في إطار بنية تقييدية من مستويين حيث يعاقب على التشهير "غير المتعمد" و"المتعمد" كليهما بالسجن بموجب المادة ٣١٥ من قانون العقوبات^(٢٢). وأوصت اليونسكو جزر البهاما بإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٢٣).

١٤- وأوصت مفوضية اللاجئين الحكومة، فيما أوصتها به، بما يلي: السعي إلى إيجاد بدائل للاحتجاز فيما يتعلق بإدارة الهجرة ووضع ضمانات قانونية وإجرائية لضمان عدم تعرض طالبي اللجوء وضحايا الاتجار والقصر وغيرهم من الأفراد الضعفاء المتنقلين للاحتجاز التعسفي أو إلى أجل غير مسمى؛ وضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، بخاصة، إلا كملاذ أخير وعندما يكون مبرراً بموجب القانون الدولي^(٢٤).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٢٥)

١٥ - أكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن جزر البهاما بلد عبور ومقصد للاتجار بالأشخاص من منطقة البحر الكاريبي ومن أمريكا الوسطى والجنوبية^(٢٦). وذكرت أن شكل الاتجار الذي تم كشفه في جزر البهاما هو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، ويعتقد أنه يحدث في قطاعات البناء والزراعة وصيد الأسماك والعمل المنزلي^(٢٧).

١٦ - وشددت المقررة الخاصة على أن الأسباب الجذرية للاتجار تشمل الفقر وانعدام الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ، وكذلك ارتفاع الطلب، من جانب الأسر المعيشية المتوسطة والمرتفعة الدخل، على العمالة المنزلية الرخيصة والخدمات الجنسية التجارية^(٢٨).

١٧ - وشددت المقررة الخاصة على الإطار الوطني، بما في ذلك قانون (منع وقمع) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨ الذي ينص على جرائم جنائية متعلقة بالاتجار بالأشخاص، والتشريعات الأخرى ذات الصلة، مثل قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي لعام ٢٠٠٦، التي تجرم الاغتصاب والاحتجاز القسري لفرد لأغراض جنسية^(٢٩).

١٨ - وأشارت المقررة الخاصة إلى أن قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي لعام ٢٠٠٦ جرم البغاء، إذ جعله جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات، وأكدت أنه تقع على الدول مسؤولية بذل العناية الواجبة وضمان ألا يؤدي حظر البغاء إلى معاودة إيذاء الأشخاص المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري^(٣٠).

١٩ - واعتبرت المقررة الخاصة أنه على الرغم من وضع المبادئ التوجيهية لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٢، ليست هناك لا تدابير ولا مؤشرات لتقييم تنفيذها وأثرها^(٣١). وأوصت المقررة الخاصة جزر البهاما فيما أوصتها به بما يلي: تبيان بروتوكولات تحديد الهوية على وجه التحديد ومواءمتها باستخدام مبادئ الحكومة التوجيهية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ووضع مجموعة من "علامات الإنذار" والمؤشرات التي يتعين استخدامها عند التحقق من الأشخاص الضعفاء والمهاجرين غير الموثقين؛ وإنشاء آلية وطنية للإحالة يمكن من خلالها لأي شخص، حتى من دون كشف الهوية، الإبلاغ عن الضحايا المحتملين؛ وإذكاء الوعي بشأن التمييز بين حالات الاتجار بالأشخاص والهجرة غير النظامية؛ وتوفير برامج تدريب شاملة بشأن الإبلاغ الفعال عن الاتجار بالأشخاص لفائدة جميع الجهات صاحبة المصلحة^(٣٢).

٢٠ - وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أنه على الرغم من أن إنشاء فرقة عمل مخصصة خطوة إيجابية، فإنها تحتاج إلى ولاية مؤسسية، وميزانية مخصصة، وخطة عمل بأهداف ومؤشرات واضحة لقياس النواتج، وكذلك إلى أمانة مخصصة لديها فينيون مدربون من أجل الاضطلاع بولايتها بكفاءة. وعلاوة على ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أن التفاعل مع المجتمع المدني يحتاج إلى تعزيز وتوسيع^(٣٣).

٢١ - وشددت المقررة الخاصة على أن بناء القدرات من خلال التدريب على كشف ضحايا الاتجار بالبشر أمر هام، وأنه ينبغي تعميم بروتوكولات تحديد الهوية على نطاق جميع المؤسسات التي تدخل في اتصال مع الضحايا المحتملين. وينبغي للحكومة أن تنشئ أيضاً نظاماً منسقاً لجمع البيانات، تسجل من خلاله حوادث الاتجار، بغية تحديد اتجاه ونطاق ومظاهر الاتجار

وتعزيز الكشف، وتصميم تدابير قائمة على المعرفة للتصدي للاتجار بالأشخاص^(٣٤). وأوصت بأن تنشئ جزر البهاما نظاماً منهجياً ومنسقاً لجمع البيانات عن الاتجار بالبشر وأن تستحدث قانوناً وظيفته مقرر وطني مستقل أو آلية مشاهمة، من أجل تعزيز التنسيق وجهود مكافحة الاتجار يعهد إليها بمسؤولية تنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر^(٣٥).

٢٢- وأكدت المقررة الخاصة أن معدلات الملاحقات القضائية ظلت منخفضة نسبياً على الرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة، علماً بأن قانون (منع وقمع) الاتجار بالأشخاص قد سن عام ٢٠٠٨. وهذا ما شدد على ضرورة أن تعزز الحكومة قدراتها على تحديد هوية الضحايا وكذلك تعزيز أنشطة المدعين العامين المكلفين بالتحقق من وضع هؤلاء الضحايا. وأشارت إلى أن تكليف مدعين عامين ليحددوا لوحدهم وضع الضحايا قد لا يكون يصب في المصلحة الفضلى للضحايا وأكدت أنه يلزم إشراك العاملين في الحقل الاجتماعي أثناء المراحل الأولى جداً من تحديد الهوية لضمان إمكانية حصول الضحايا على المساعدة المناسبة^(٣٦).

٢٣- وأوصت المقررة الخاصة جزر البهاما، فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، بتحسين نظام إقامة العدل لضمان سرعة الفصل في قضايا الاتجار بالأشخاص، وفي الوقت نفسه ضمان الحق في محاكمة عادلة وفق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استجابات العدالة الجنائية، وبضمان تنفيذ تدابير حماية الضحايا/الشهود في تلك الحالات على النحو الواجب قبل وأثناء وبعد المحاكمة تجنباً للأعمال الانتقامية^(٣٧).

٢٤- واعتبرت المقررة الخاصة أن جزر البهاما لم تجر تقييماً شاملاً لاتجاهات ونطاق الاتجار، ونادراً ما جرى تحديد هوية الضحايا أو إحالتهم إلى برامج المساعدة. وقد تؤدي سياسة الهجرة التقييدية وما يترتب عليها من إبعاد سريع للمهاجرين إلى اعتقال ضحايا الاتجار المحتملين واحتجازهم وترحيلهم دون إتاحة فرصة تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم. وزاد من مخاوف المقررة الخاصة وجود فجوة في القدرات من حيث قدرة الجزر البهاما على تحديد هوية ضحايا الاتجار بدقة وسرعة^(٣٨).

٢٥- وأوصت المقررة الخاصة جزر البهاما فيما أوصتها به بما يلي: إجراء دراسة وطنية مرجعية بالتعاون مع معهد بحثي مستقل والشركاء الثنائيين والمجتمع المدني بهدف توثيق نطاق الاتجار واتجاهاته على المستوى الوطني؛ ووضع الصيغة النهائية والتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبّع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومركزاً على الضحايا، تحدد أهدافاً ومسؤوليات ومؤشرات واضحة لقياس التقدم المحرز، وتخصيص ميزانية محددة لتنفيذها^(٣٩).

٢٦- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات فورية من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (١٨٢)، ولا سيما فيما يتعلق ببيع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والاتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل، واعتماد عقوبات فعالة وراذعة بما فيه الكفاية^(٤٠).

٢٧- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على وضع نهج متعدد القطاعات لتقديم المساعدة والتعويضات للضحايا، لكنها أكدت أن المساعدة الشاملة للضحايا لا تزال في مرحلة أولية^(٤١). وبينما أقرت بالجهود التي بذلت لوضع خطة مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، أشارت إلى أن المبادئ التوجيهية تبقى عامة، وأوصت الحكومة فيما أوصتها به بما يلي: تحديد

مجموعة من الإجراءات الخاصة لیتخذها كل واحد من أصحاب المصلحة من أجل الوفاء بالواجبات التي كلفوا بها في إطار برنامج مساعدة الضحايا؛ وحماية ومساعدة جميع ضحايا الاتجار، بمن فيهم الضحايا الأطفال، مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر؛ وضمان إتاحة الوصول إلى خط الاتصال المباشر المجاني الذي يعمل على مدار الساعة باللغات التي قد تكون اللغات الوحيدة التي يتحدثها الضحايا المحتملون؛ وتوفير تمويل كاف ومنتظم لمقدمي الخدمات والمنظمات العاملة في مجال الاتجار بالأشخاص، من أجل إتاحة المجال لمساعدة شاملة^(٤٢).

٢٨- وذكرت المقررة الخاصة أن الوقاية لا تزال في مرحلة مبكرة على الرغم من أن الحكومة قد بذلت جهوداً لإذكاء الوعي. ولا يزال عامة السكان والمجتمع المدني غير مدركين لكل من مسألة الاتجار والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الوقاية منه^(٤٣).

٢٩- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة فيما أوصتها به بما يلي: تكثيف الجهود الرامية إلى التوعية بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، لأغراض منها الاسترقاق المنزلي والعمل القسري والاستغلال الجنسي؛ وترجمة جهودها إلى إجراءات ملموسة وإجراء دراسات استقصائية لتقييم أثر حملات التوعية، والتي ينبغي توسيعها لتشمل جميع أنحاء البلد؛ وتمكين المنظمات غير الحكومية، بسبل منها زيادة التفاعل وتوفير الأموال، من القيام بالتوعية بظاهرة الاتجار ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالاتجار على مستوى القاعدة الشعبية؛ وإطلاق حملات واسعة النطاق لتوعية الجمهور بهذه المسألة، باستخدام وسائط الإعلام، من أجل تعزيز فهم مشترك لظاهرة الاتجار بالأشخاص والتشجيع على قيام عامة السكان بالإبلاغ^(٤٤).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٥)

٣٠- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن قانون العمل، وإن كان يضع حداً أدنى من معايير حماية العمال، لا يشمل العمل المنزلي الذي لا يزال قطاعاً غير منظم إلى حد كبير. وأكدت على أن المفتشين لا يستطيعون، بالرغم مما أعطوا من ولاية تفتيش المؤسسات التجارية، تفتيش المنازل، حتى في الحالات التي توجد فيها شبهة معقولة^(٤٦). وأوصت مفوضية اللاجئين جزر البهاما بتعديل قانون العمل من أجل توفير الحماية للعمال المنزليين وفقاً للمعايير القانونية الدولية^(٤٧).

٣١- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن مفتشي العمل لا يستطيعون تفتيش ورصد الشركات لضمان الامتثال لمعايير العمل، بما في ذلك، وهو الأهم، من أجل المساعدة في كشف الأشخاص المتجر بهم وضحايا الاتجار المحتملين، بسبب عدم كفاية القدرات البشرية ومحدودية الولاية^(٤٨).

٣٢- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن يعدل قانون العلاقات الصناعية من أجل الاعتراف رسمياً بحق الموظفين في التنظيم، وطلبت إلى الحكومة فيما طلبت اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل المادة ٨(١)(هـ) من القانون لضمان عدم استمرار تخويل أمين السجل سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتسجيل النقابات أو منظمات أرباب العمل. وأعربت

عن أملها في أن تتخذ إجراءات محددة لتعديل البند ٢٠(٢) من القانون بهدف ضمان إمكانية إجراء النقابات اقتراعات من دون تدخل من السلطات^(٤٩).

٢- الحق في التعليم^(٥٠)

٣٣- ذكرت اليونسكو أن الدستور يتضمن ضمانات لحقوق الإنسان - بما في ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز الأساسيان - ولكن ليس الحق في التعليم^(٥١).

٣٤- وأكدت اليونسكو أن جزر البهاما انخرطت، منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، في عملية إصلاح تشريعي مست حقوق الإنسان والتعليم. ورحبت بهذه الجهود وذكرت أنه ينبغي مواصلة، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتعليم^(٥٢).

٣٥- وذكرت اليونسكو أن تنقيح قانون التعليم لعام ١٩٦٢، الذي لم ينقح منذ عام ١٩٩٦، بغية مواءمته مع احتياجات البلد والأولويات الجديدة لخطة عام ٢٠٣٠ خطوة إيجابية ينبغي تشجيعها^(٥٣).

٣٦- وشجعت اليونسكو جزر البهاما على أن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة التي تشجع الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما على نحو يكفل إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(٥٤). وشجعت اليونسكو جزر البهاما أيضاً على أن تولي الاعتبار الواجب، وهي تقوم بذلك، لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني والفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة)، وأن تضمن حصول النساء والفتيات على فرص متكافئة من أجل التصدي للفوارق بين الجنسين^(٥٥).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- الأطفال^(٥٦)

٣٧- في إطار تنقيح قانون التعليم لعام ١٩٦٢، أوصت اليونسكو جزر البهاما باتخاذ خطوات إضافية صوب مواءمة الحد الأدنى لسن مغادرة المدرسة (١٦ سنة) مع الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٤ سنة)^(٥٧). وشددت اليونسكو على أن إدخال التعديلات القانونية اللازمة على قانون العمل سيكون أمراً أساسياً في مواءمة التشريعات الوطنية وتهيئة بيئة قانونية داعمة لتحقيق الهدف ٤ (التعليم الجيد) من أهداف التنمية المستدامة^(٥٨).

٣٨- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على أن تتخذ، من دون تأخير، التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، بتعريف الأعمال الخفيفة التي يمكن أن يضطلع بها الأطفال البالغة أعمارهم ١٢ عاماً أو أكثر والظروف التي قد يمكنهم فيها القيام بهذا العمل أو الأعمال^(٥٩).

٣٩- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ من دون تأخير التدابير اللازمة لضمان حظر استخدام أو شراء أو عرض طفل دون الثامنة عشرة من عمره لأغراض أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك إنتاج المخدرات والاتجار بها، واعتماد عقوبات مناسبة^(٦٠). وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لقانون (منع وقمع)

الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨، ولا سيما بضمان التحقيق الدقيق مع الأشخاص الضالعين في بيع الأطفال والاتجار بهم ومقاضاتهم بحزم ومعاقبتهم بعقوبات فعالة واردة بما فيه الكفاية في الممارسة العملية^(٦١).

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦٢)

٤٠- ذكرت اليونسكو أن جزر البهاما اعتمدت عام ٢٠١٤ قانون (تكافؤ الفرص) للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينص على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس ويجعل من مسؤولية وزارة التعليم إنشاء وتعهد نظام متكامل لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت أن الأحكام القانونية والسياساتية ينبغي أن تشجع قيام بيئة شاملة للجميع من أجل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة فرص تعليمية لهم في نظام التعليم العام، قدر الإمكان^(٦٣).

٤١- وقالت اليونسكو إن هناك اختلافات معتبرة بين مشروع قانون عام ٢٠١١ والقانون الذي اعتمد عام ٢٠١٤. فعلى الرغم من أن مشروع القانون حدد الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحقوق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، لم تتضمن الصيغة النهائية للقانون مثل هذه الأحكام وابتعدت عن نهج قائم على الحقوق وشامل للجميع. ويتناول التعليم الآن فصل آخر مكرس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم يشير إليه أبداً كحق. وينبغي أن تدعى جزر البهاما إلى معالجة هذه المسألة والنظر في اعتماد أحكام قانونية أقوى تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، من دون تمييز، وتعزيز التعليم الشامل للجميع^(٦٤).

٤٢- وأوصت اليونسكو بأن تنظر جزر البهاما في تعديل قانون (تكافؤ الفرص) للأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تعتمد نهجاً شاملاً للجميع وقائماً على الحقوق إزاء تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعترف بحقهم في التعليم وتشجع إدماجهم في نظام التعليم العادي^(٦٥).

٤٣- وذكرت اليونسكو أن جزر البهاما، وإن كانت قد أشارت إلى مشروع قانون بشأن شمول الجميع في التعليم أثناء جلسة الحوار في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، فإنها لم تعتمد مشروع القانون بعد حسب علمها. ويمكن تشجيع جزر البهاما على التعجيل باعتماد مشروع القانون هذا، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتعليم^(٦٦).

٤٤- وأوصت اليونسكو بتشجيع جزر البهاما بقوة على تقديم تقارير الدولة لأغراض المشاورات الدورية لليونسكو بشأن الصكوك المحددة للمعايير التي لها صلة بالتعليم^(٦٧).

٣- الأقليات والشعوب الأصلية^(٦٨)

٤٥- أشارت مفوضية اللاجئين إلى أن الحواجز الكبيرة التي تنتصب أمام السكان المنحدرين من هايتي في جزر البهاما الذين يشكلون أكبر الأقليات الإثنية في الجزر والتي تحول دون حصولهم على وثائق التسجيل المدني من هايتي لتدعيم طلبات الحصول على الجنسية الهايتية، إلى جانب عدم إمكانية الحصول على مواطنة جزر البهاما حتى سن ١٨ عاماً، قد تركت هذه الحواجز هؤلاء السكان المنحدرين من هايتي عرضة لخطر ظاهر من انعدام الجنسية. فمن دون وثائق الجنسية، يواجهون أيضاً مخاطر الاحتجاز أو الإبعاد، ويجدون صعوبة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وفتح حسابات مصرفية، والحصول على عمل قانوني^(٦٩).

٤ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٧٠)

٤٦ - أشارت مفوضية اللاجئين إلى أن عدداً متزايداً من المهاجرين غير النظاميين يأتون من خارج القارة الأمريكية، وإن كانت الأغلبية تأتي من منطقة البحر الكاريبي. وهذا ما يجعل تحديد هوية الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية - بمن فيهم اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية، وكذا ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من الفئات الضعيفة، مثل القصر غير المصحوبين - تحدياً من نوع خاص^(٧١).

٤٧ - وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن تهريب المهاجرين قد أدى، حسبما ذكرت التقارير، إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك سوء المعاملة على متن قوارب مكتظة، والاعتصاب والحرمان من الغذاء والماء؛ ولم يترك لبعض الناس من خيار سوى القفز في البحر والسباحة إلى الشواطئ أو الغرق. ويثير هذا التهريب قلقاً بالغاً، إذ يمكن أن يكون مدخلاً إلى الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل^(٧٢).

٤٨ - وأوضحت المقررة الخاصة أنه يبدو أن الطلب المتزايد على العمال المنزليين المهاجرين مهد الطريق لظروف عمل غير مستقرة لهؤلاء العمال الذين لا يحملون وثائق، وأنه من المعروف أن المهاجرين غير الموثقين هم من يشكلون الجزء الأكبر من العمال المنزليين، وتذكر التقارير أنهم كثيراً ما يجدون أنفسهم في مواقع الضعف والاستغلال بسبب وضعهم من حيث الهجرة^(٧٣).

٤٩ - وأكدت مفوضية اللاجئين على الخطوات التي اتخذت لإنشاء وحدة إدارة شؤون اللاجئين (في إطار إدارة الهجرة) وفرقة العمل المعنية بالهجرة (تحت إشراف مكتب المدعي العام)، وكتلتها تسعى إلى معالجة قضايا اللاجئين^(٧٤). وسلطت الضوء أيضاً على التغييرات التي حدثت في مركز الاحتجاز بطريق كارمايكل، والتحسينات في إمكانية حصول المحتجزين على المساعدة الطبية^(٧٥).

٥٠ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على أن النظام القائم لا يوفر الضمانات اللازمة للتأكد من ألا يؤدي جلب العمال المهاجرين إلى البلد بتراخيص عمل منزلي إلى ما يدخل ضمن حالات الاستغلال الشديد. ومما يثير القلق أن قانون العمل لعام ٢٠٠١ لا ينص على حماية العمال المنزليين. ولا تسمح قلة عدد مفتشي العمل في جزر البهاما بمنع الاتجار بالبشر في حالات الاستغلال في العمل أو كشف ضحاياه المحتملين أو حمايتهم^(٧٦).

٥١ - وأكدت مفوضية اللاجئين أن جزر البهاما لم تسن تشريعات اللجوء أو اللاجئين، وليس لديها أي سياسة عامة أو إطار تنظيمي لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وفي غياب نظام للجوء منصوص عليه بموجب قانون محلي أو سياسة عامة، تدير الحكومة شؤون ملتمسي اللجوء واللاجئين على أساس كل حالة حالة^(٧٧). وشددت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على أن الحكومة لا توفر إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية^(٧٨).

٥٢ - وأشارت مفوضية اللاجئين إلى أنه يلزم، في غياب إطار قانوني للجوء، تعزيز الضمانات التي تحمي من الإعادة القسرية^(٧٩). وأشارت إلى أن آليات التحقق والإحالة التي تراعي اعتبارات الحماية من الأمور الحاسمة في عملية التحديد المنهجي لهوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، وفي حمايتهم من الإعادة القسرية في سياق الإعادة الاعتيادية للأفراد الذين يُعترضون في البحر^(٨٠).

٥٣- وأكدت مفوضية اللاجئين أنه ينبغي تشجيع جزر البهاما بقوة، حتى في غياب تشريعات بشأن اللاجئين، على إضفاء الطابع الرسمي على ولاية وسلطة وحدة إدارة شؤون اللاجئين، واعتماد إجراءات لتحديد طالبي اللجوء وإحالتهم، وتدريب الموظفين الحكوميين على هذه الإجراءات. فبإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات اللجوء واتخاذ خطوات منهجية لكشف وتسجيل وتقييم الطالبات، وحماية حقوق الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، ستكون جزر البهاما بصدد تنفيذ توصية مقدمة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٨١).

٥٤- وأوصت مفوضية اللاجئين الحكومة بما يلي: وضع وسن وتنفيذ تشريعات اللاجئين، وفقاً للمعايير الدولية، من أجل ضمان توفير إجراءات منصفة وفعالة لتحديد صفة اللاجئ، بما في ذلك الطعون، وكذلك احترام حقوق اللاجئين المعترف بهم، من أجل ضمان حقوق جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتيسير الوصول الكامل والمفتوح إلى إجراءات طلب اللجوء للأشخاص الذين أعربوا عن خوفهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية، بحيث تضمن بذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ واحترام مبدأ السرية فيما يتعلق بهوية وطلبات ملتمسي اللجوء واللاجئين^(٨٢).

٥٥- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص إلى أن قانون الهجرة لعام ١٩٦٧ يتضمن أحكاماً بشأن دخول المهاجرين وإقامتهم وعبورهم وخروجهم، كما يجرم الانتهاكات المتصلة بالوضع من حيث الهجرة. وقالت إن أي أجنبي يلقي عليه القبض في البلد بعد عبور الحدود بصورة غير قانونية يخضع للاحتجاز والترحيل^(٨٣). وأشارت ببالغ القلق إلى احتجاز أطفال مع أمهاتهم بسبب عدم وجود مرافق بديلة وتدابير لتلبية احتياجات هذه الفئة من المهاجرين غير الموثقين، وهو ما يشكل انتهاكاً لكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. ومما يزيد الأمر إثارة للقلق أن معظم الأشخاص الذين يدخلون جزر البهاما، وفقاً لما ذكرته المنظمة الدولية للهجرة، هم أطفال هايتيون دون سن الرابعة عشرة^(٨٤).

٥٦- وأشارت المقررة الخاصة إلى سوء تنفيذ عمليات التحقق لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وكشف الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إنسانية^(٨٥).

٥٧- وأكدت المقررة الخاصة أن فريبورت تفتقر إلى مرفق لاستضافة المهاجرين غير النظاميين، على الرغم من الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الموثقين الذين يلقي القبض عليهم في ذلك الموقع. وقد أبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن موظفي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون في جزيرة غراند بهاما يحتاجون إلى تلقي مزيد من التدريب على تحديد هوية الأفراد المحتاجين إلى حماية دولية ومساعدتهم، إذ تركزت جهود بناء القدرات أساساً في ناسو^(٨٦).

٥٨- وحذرت المقررة الخاصة من أن سياسات الهجرة التقييدية تزيد من الخطر على الضعفاء الذين يعرضون لخطر الاعتداء عليهم وإيذائهم مرة أخرى إذا لم يتم تحديد هويتهم بصورة ملائمة من قبل موظفي إنفاذ القانون^(٨٧).

٥٩- ورحبت المقررة الخاصة بمبادرات من قبيل اتخاذ خطوات لتوفير إقامة دائمة للعديد من اللاجئين المعترف بهم على المدى الطويل^(٨٨).

٦٠- وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن ادعاءات بشأن تورط موظفي إنفاذ القانون في عمليات تهريب المهاجرين، ولا سيما تلك التي تنطوي على استخدام قوارب لنقل الهايتيين بتواطؤ مع مواطنين من جزر البهاما. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أنه إذا لم يجر التحقيق

بصورة ملائمة في هذه الادعاءات واتخاذ إجراءات تبعاً لذلك، فإنها قد تعرقل فعالية عملية تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم وتفرضي إلى عدم ثقة الأشخاص المتجر بهم في الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(٨٩).

٦١- وأوضحت المقررة الخاصة أن الإطار القانوني الوطني لا يوفر لضحايا الاتجار بالبشر خيار السعي إلى الحصول على الإقامة الدائمة في جزر البهاما إذا رغبوا في ذلك، وأن هذه الأحكام مهمة للضحايا الذين لا يستطيعون العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية لأن ذلك لن يكون في مصلحتهم الفضلى أو لأنه قد يعرضهم لمزيد من مخاطر الاتجار مرة أخرى أو مواجهة الانتقام^(٩٠).

٦٢- وأوصت المقررة الخاصة جزر البهاما باستحداث مسارات للهجرة الآمنة للعمال الموسمين أو المؤقتين واستعراض الموجود منها، مع مراعاة كون البلد في حاجة إلى العمال الأجانب^(٩١).

٦٣- وأوصت المقررة الخاصة جزر البهاما بالحفاظ على تعاون وثيق مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين من أجل العودة الآمنة لضحايا الاتجار إلى بلدانهم الأصلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى الحماية الدولية للضحايا، إن وجدت، وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإنشاء صندوق يقدم خطة وطنية شاملة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر^(٩٢).

٥- عديمو الجنسية^(٩٣)

٦٤- ذكرت مفوضية اللاجئين أن الدستور ينص على أحكام مختلفة للكيفية التي يمكن بها لرجال ونساء جزر البهاما منح الجنسية لطفل مولود في الخارج أو لزوج أجنبي. ولذلك فإن جزر البهاما أحد بلدين في النصف الغربي من الكرة الأرضية يميزان على أساس نوع الجنس في قوانين الجنسية. وقد ينشأ انعدام الجنسية في عدة حالات نتيجة لهذا الأمر، ومنه ما يلي: عندما تكون امرأة من جزر البهاما غير قادرة على منح جنسيتها إلى طفل مولود في الخارج، ويكون الأب إما عديم الجنسية أو مفقوداً أو له إمكانيات محدودة لمنح جنسيتها؛ وعندما تكون امرأة من جزر البهاما متزوجة من رجل أجنبي، تكون غير قادرة على منح جنسيتها له على نفس الأساس مثل أي رجل من الجزر، وبالتالي إذا كان الزوج الأجنبي عديم الجنسية، فإنه يظل من دون جنسية؛ وعندما يكون لرجل غير متزوج من جزر البهاما طفل مولود خارج إطار الزواج من امرأة من خارج الجزر، حتى وإن ولد في الجزر، لا يكتسب الطفل جنسية الجزر تلقائياً. ولذلك، إذا لم يكتسب الطفل الجنسية من أمه، يكون عديم الجنسية^(٩٤).

٦٥- وأشارت مفوضية اللاجئين إلى أن الدستور وقانون الجنسية لعام ١٩٧٣ تعوزهما أيضاً الضمانات القانونية لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية في صفوف الأطفال المولودين في إقليم الذين يصبحون عديمي الجنسية لولا تلك الضمانات^(٩٥). وأقرت بأن مواطني جزر البهاما صوتوا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بـ "لا" في الاستفتاء الدستوري الذي دعمته الحكومة الذي كان من شأنه تعديل قوانين الجنسية من أجل إعطاء حقوق متساوية لرجال ونساء الجزر في منح الجنسية لأبنائهم وأزواجهم. وعلى الرغم من هذه النكسة، شجعت مفوضية اللاجئين جزر البهاما على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في المسائل المتعلقة بالجنسية^(٩٦).

٦٦- وأوصت مفوضية اللاجئين جزر البهاما فيما أوصتها به بما يلي: تعديل الدستور لإدراج ضمانات تحمي من انعدام الجنسية في حالة اللقطاء والأطفال المولودين في إقليم جزر البهاما والذين سيكونون عديمي الجنسية من دون ذلك؛ ومواصلة الحوار بشأن الإصلاح الدستوري

لضمان المساواة بين الجنسين في نقل جنسية جزر البهاما، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والقيام، بالتعاون مع مفوضية اللاجئين، بوضع إجراءات تجنيس ميسرة خاصة غير إجراءات التجنيس العادية، وأن يكون هدفها الرئيسي ضمان المواطنة للأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية؛ واستحداث إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية ومنحهم الحماية داخل جزر البهاما^(٩٧).

٦٧- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص إلى أن جزر البهاما ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وأعربت عن قلقها بشأن ذلك سيما وأن السكان المهاجرين في جزر البهاما يتكونون من مزيج معقد من المهاجرين الاقتصاديين، وملتمسي اللجوء واللاجئين، وضحايا الاتجار والأشخاص الآخرين المحتاجين إلى الحماية الدولية، مثل القصر غير الموثقين وغير المصحوبين والأشخاص غير محددى الجنسية^(٩٨).

٦٨- وشددت المقررة الخاصة على أن التقارير تفيد أن الأطفال المولودين لمهاجرين هايتيين غير موثقين في جزر البهاما يبلغون، في كثير من الحالات، سن البلوغ من دون أن يسجلوا أو يحصلوا أبداً على الإقامة أو المواطنة في جزر البهاما، على الرغم من أن الدستور ينص على أن الأشخاص المولودين لأجانب في جزر البهاما يمكنهم أن يقدموا طلب الحصول على الجنسية عند بلوغهم سن ١٨ عاماً. ولذلك فإن هؤلاء الأطفال معرضون بحكم الواقع لخطر انعدام الجنسية^(٩٩).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Bahamas will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/BSIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.1-92.10, 92.12-92.17, 92.21-92.26 and 92.68.
- 3 UNESCO submission for the universal periodic report of the Bahamas, p. 5.
- 4 UNHCR submission on the universal periodic review of the Bahamas, p. 6. See also A/HRC/26/37/Add.5, para. 86.
- 5 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 86.
- 6 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3185749,103215,Bahamas,2014.
- 7 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 86.
- 8 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.76-92.84.
- 9 UNESCO submission, p. 2.
- 10 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3252885,103215,Bahamas,2015.
- 11 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.37 and 92.45-92.52.
- 12 UNHCR submission, p. 3.
- 13 Ibid., pp. 3-4.
- 14 UNESCO submission, p. 3.
- 15 Ibid., p. 6.
- 16 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.54-92.55, 92.69 and 92.74-92.75.
- 17 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3302277,103215,Bahamas,2016.
- 18 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.29, 92.33 and 92.84.
- 19 UNESCO submission, p. 3.
- 20 Ibid., p. 6.

- 21 Ibid., pp. 2-3.
- 22 Ibid., p. 3.
- 23 Ibid., p. 6.
- 24 UNHCR submission, p. 4.
- 25 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.70-92.73.
- 26 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 4.
- 27 Ibid., para. 5.
- 28 Ibid., para. 11.
- 29 Ibid., paras. 15 and 19.
- 30 Ibid., para. 19.
- 31 Ibid., para. 30.
- 32 Ibid., para. 88.
- 33 Ibid., para. 34.
- 34 Ibid., para. 40.
- 35 Ibid., para. 87.
- 36 Ibid., para. 58.
- 37 Ibid., para. 90.
- 38 Ibid., para. 80.
- 39 Ibid., para. 87.
- 40 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3185749,103215,Ba hamas,2014.
- 41 See A/HRC/26/37/Add.5, paras. 78 and 83.
- 42 Ibid., para. 89.
- 43 Ibid., para. 84.
- 44 Ibid., para. 91.
- 45 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.33 and 92.86.
- 46 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 20.
- 47 Ibid., para. 87.
- 48 Ibid., para. 82.
- 49 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3148715,103215,Ba hamas,2013.
- 50 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.88-92.90.
- 51 UNESCO submission, p. 2.
- 52 Ibid., p. 4.
- 53 Ibid.
- 54 Ibid., p. 6.
- 55 Ibid.
- 56 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.28, 92.63-92.67 and 92.69.
- 57 UNESCO submission, pp. 4-5.
- 58 Ibid., p. 4.
- 59 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3280310,103215,Ba hamas,2016.
- 60 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3280795,103215,Ba hamas,2016.
- 61 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3280795,103215,Ba hamas,2016.
- 62 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.11, 92.86 and 92.91.
- 63 UNESCO submission, p. 5; also UNESCO submission, p. 2.
- 64 Ibid., p. 5.
- 65 Ibid., pp. 5-6.
- 66 Ibid., p. 5.
- 67 Ibid., p. 6.
- 68 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.37, 92.77, 92.79 and 92.96.
- 69 UNHCR submission, p. 5.

-
- 70 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.92-92.98.
71 UNHCR submission, p. 1.
72 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 7.
73 Ibid., para. 8.
74 UNHCR submission, p. 1.
75 Ibid., pp. 1-2.
76 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 9.
77 UNHCR submission, p. 1. See also A/HRC/26/37/Add.5, para. 13.
78 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 13.
79 UNHCR submission, p. 1.
80 Ibid., p. 2.
81 Ibid., p. 3. See also A/HRC/23/8, para. 92.98.
82 Ibid.
83 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 21.
84 Ibid., para. 23.
85 Ibid., para. 25.
86 Ibid., para. 26.
87 Ibid., para. 27.
88 Ibid., para. 28.
89 Ibid., para. 41.
90 Ibid., para. 49.
91 Ibid., paras. 69 and 86.
92 Ibid., para. 89.
93 For the relevant recommendations, see A/HRC/23/8, para. 92.94.
94 UNHCR submission, p. 4.
95 Ibid.
96 Ibid., p. 5.
97 Ibid., p. 6.
98 See A/HRC/26/37/Add.5, para. 13.
99 Ibid.
-